بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ١٨١) الصادر فى يوم الأربعاء ٤ ربيع الآخر سنة ١٣٨٤ — ١٢ أغسطس سنة ١٩٦٤ (السنة السابعة)

وزارة الخارجية

قـــرار

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الفنى والمهنى والثقافى ، المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة ، وحكومة الجمهورية العربية اليمنية

وزير الخارجية

بعد الاطـــلاع على القرار الجمهورى رقم ١٢٤٠ لسنة ١٩٦٣ الصادر بتاريخ ٣٠ يونيه سنة ١٩٦٣ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الفنى والمهنى والثقافى المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية العربية اليمنية فى صنعاء بتاريخ ٨ يناير سنة ١٩٦٣

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التعاون الفنى والمهنى والثقافى المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية العربية اليمنية فى صنعاء بتاريخ ٨ يناير سنة ١٩٦٣ ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه وهو ١٤ يونيه سنة ١٩٦٤

محمود رياض

اتفاق

التعاون الفنى والمهنى والثقافى

بـــين

حكومة الجمهورية العربية المتحدة

وحكومة الجمهورية العربية اليمنية

إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية العربية اليمنية رغبة منهما فى تدعيم روابط الصداقة بين البلدين والتعاون الفنى فى الميدان الاقتصادى والثقافى قد اتفقتا على ما يلى :

(المـــادة الأولى)

يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين — فى حدود إمكانياته — أن يقدم للطرف الآخر بناء على طلبه المساعدة الفنية فى مختلف نواحى النشاط الاقتصادى والثقافى وخاصة فيما يتعلق بما يلى :

(١) تقديم الفنيين والخبراء والمدرسين .

(٢) قبول البعثات الفنية والمنح الدراسية للتدريب المهنى والفنى .

(٣) تبادل العمال المتخصصين بغرض استخدامهم وتدريبهم مهنيا وفنيا.

(٤) تبـادل المعلومات ونتائج البحوث وكذا تبـادل الكتب والمطبوعات والأفلام والقوانين والإحصاءات الخاصة بالمسائل الاقتصادية والعلمية .

(المادة الثانية)

يتعهد الطرف المتعاقد الذى يستخدم خبراء وفنيين من رعايا الطرف الآخر بدفع أجورهم بمرتباتهم وعلاواتهم طبقا لقانون الموظفين المعمول به فى البلد المتفع وكذلك كافة المصروفات الأخرى التى يتفق عليها الطرفان .

(المادة الثالثة)

على الطرف المتعاقد الموفد إليه من الطرف الآخر بعثات بقصد التدريب المهنى والفنى تقديم التسهيلات اللازمة لأعضاء هذه البعثات لإتمام تدريبهم طبقا لبرامج الدراسة التى يضعها البلد الذى يقدم المنح، ويتحمل الطرف المتعاقد الذى يوفد هذه البعثات نفقات السفر والإقامة لمبعوثيه .

(المادة الرابعة)

يتحمل الطرف المتعاقد الذى يقدم منحا للتدريب الفنى والمهنى نفقات الإقامة للمتفعين بها ويؤمن لهم التدريب اللازم ، ويتحمل الطرف الآخر نفقات سفر المتفعين .

(المادة الخامسة)

الطرف الذى يستخدم عمالا متخصصين من رعايا الطرف الآخر يتعهد بكافة الالتزامات المنصوص بها فى عقد استخدام هؤلاء العمال ، كما يلتزم بأحكام أى اتفاق للعمل يبرم بين الطرفين المتعاقدين .

(المادة السادسة)

يعمل بهذا الاتفاق من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه ويسرى لمدة ثلاث سنوات تتجدد تلقائيا لنفس المدة ، مالم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته فى إنهاء سريانه قبل انتهاء مدته المتفق عليها بستة شهور على الأقل .

وإثباتا لما تقدم وقع المندوبان على هذا الاتفاق بما لكل منهما من سلطة مخولة له من حكومته .

حرر من نسختين أصليتين باللغة العربية تعتبر كل منهما ذات صفة رسمية وتم التوقيع عليهما بمدينة صنعاء فى يوم الثلاثاء الثامن من شهر يناير سنة ١٩٦٣، الموافق الثالث عشر من شهر شعبان سنة ١٣٨٢ هـ .

عن	عن
حكومة الجمهورية العربية المتحدة	حكومة الجمهورية العربية اليمنية
إمضاء	إمضاء
الدكتور حسين خلاف	الدكتور عبد الرحمن البيضانى